

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مسودة

الدرس الثاني

الحقوق والآداب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي نور البصائر بالعلوم، وزين الألباب بمدارك المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ﷺ ما لاحت الأنوار، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار.

أما بعد..

فهذا الدرس الثاني في شرح كتاب «نور البصائر والألباب» وفيه ابتداء إقراء الجملة الثانية منه المتعلقة بالآداب والحقوق.

باب الآداب المتنوعة والحقوق

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ترجمة يستوفي بها مقاصد كتابه الذي وضعه، فإنه سمي كتابه: «نور البصائر والألباب في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب»، فجعل مطالبه أربعة:

أحدها: العبادات.

وثانيها: المعاملات.

وثالثها: الحقوق.

ورابعها: الآداب.

فالجمل المتقدمة قبل هذه الترجمة تتعلق بالمقصدين الأولين، وأما هذه الترجمة، فإنها إيذان بابتداء استيفاء مقاصد الكتاب فيما يتعلق بالمقصدين الأخيرين، وهما الآداب والحقوق، فالمقصود فيما يستقبل من الكتاب بيان مسائل تتعلق بباين من العلم:

أحدهما: باب الآداب.

والآخر: باب الحقوق.

وهما بابان عظيمان من الدين، فأما الآداب: فهي جمع أدب، والآدب يعرف باعتبارين: أحدهما: بالنظر إليه دون تعلقه بفاعله.

والآخر: بالنظر إلى تعلقه بفاعله وكونه وصفا له.

فالذي يقتضيه الأول أن الأدب: استعمال ما يحمد قولاً أو فعلاً. ذكره أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، والمناوي في «فيض القدير» وابن علان في «دليل الفالحين»، فما كان محموداً من الأقوال والأفعال يسمى: أدباً.

وبالنظر إلى الاعتبار الثاني، وهو كونه فعلاً للعبد وصفة له، فأحسن ما قيل فيه: أنه اجتماع خصال الخير في العبد، ذكره أبو عبد الله ابن القيم في «مدارج السالكين»، فالأدب حال كونه عملاً: هو استعمال ما يحمد من قول أو فعل، وبالنظر إلى كونه صفة لأحد: هو اجتماع خصال الخير في العبد، فإذا قلت: فلان ذو أدب، فالمعنى أن خصال الخير مجتمعة فيه.

ووراء هذين الموردين من تعريف الأدب نوع ثالث، وهو إطلاق الأدب على ألوان من المخاطبة ووضع الكلام المعروفة عند علماء العربية مما يسمى: علم الأدب، وهو كما ذكر ابن القيم: راجع إلى الأول، فإنه لم يُحمد إلا لكونه جارياً فيما يُغبط عليه الإنسان من جريان كلامه وفق سنن العرب بيانا وفصاحة، وترصيعه بأنواع مختلفة من ألوان الخطاب نثراً ونظماً، وهذا المعنى للأدب: مؤلد، لم تكن تعرفه العرب قبل الإسلام، ذكره الجواليقي في «شرح أدب الكاتب».

ومتعلق كلام المصنف وغيره هو الأول دون الثاني، وهذا النوع من العلوم الشرعية المسمى بالأدب: يستغرق في أصل وضعه جميع الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية في العبادات أو المعاملات، بل فيما يتعلق بالخطاب الشرعي الخبري؛ كلها مما يرجع إلى استعمال الخير، لكن أهل العلم خصّوه اصطلاحاً بما زاد عن العبادات والمعاملات، وصنفوا فيه كتباً مفردة ككتاب «الأدب المفرد» للإمام البخاري، أو كتاب «الأدب» لأبي بكر البيهقي، أو غيرهما من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وهذا النوع من أنواع العلوم الإسلامية؛ علم لازم للعبد، وهو من جملة ما يجب عليه، فإن منه قدراً واجباً على العبد يلزمه ابتداءً، لأن متعلق ما يجب على العبد يرجع إلى أصول ثلاثة ذكرها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»:

أحدها: الاعتقاد.

والثاني: الترك.

والثالث: الفعل.

والفعل نوعان:

أحدهما: فعل العبد مع ربه.

والآخر: فعله مع غيره.

ومما يندرج في فعله مع غيره: ما يجري من أنواع المعاملة والمعاشرة بينه وبين الناس؛ مما يلزمه فيه أن يتحقق بالأحكام الشرعية المسماة بالأدب، فمن الأدب قدر يلزم العبد لإقامة صلته بالناس وفق الشريعة، فهو لا يعاملهم وفق التشهي ولا التمني، وإنما يوافقهم بما يقتضيه الخطاب الشرعي ويأمره به فعلاً أو تركاً.

وهذا العلم هو أصل فلاح الإنسان، فإذا غفل عنه المرء تسرب إليه سوء الأدب؛ فكان بريداً بخساره وشقاوته في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مدارج السالكين»: أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، وما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب) انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا الأمر مما ينبغي أن يعظمه المسلمون عامة، ويزيد إعظامه عند العارفين بالشرع من طلاب العلم وأهله، فإن الإنسان لا يبلغ ما يرومه من خير الدنيا والآخرة إلا بأن يكون مستعملاً للأدب، وهذا مأخذ العناية به عند المصنف حتى أوردته في كتابه، لأنه في دياجته كتابه ذكر أنه **(خاص في المسائل التي يَحْتَاجُ إليها كلُّ أحد)**، ومما يحتاجه الناس قاطبة من أهل الإسلام: معرفة أحكام الأدب.

ثم أَرَدَفَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الآداب بصنوها، وهو الأحكام المتعلقة بالحقوق، فقال في ترجمته: (باب الآداب المتنوعة والحقوق)، ثم كان جُلُّ تراجمه المستقبلية مترجما بما ينبؤ عن تلك الحقوق كقوله: (فصل في حق الله)، ثم قوله: (فصل في حق الرسول)، ثم قوله: (فصل في حقوق أهل العلم)، ثم قوله: (فصل في حقوق الأئمة) إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والعناية بالحقوق عناية شرعية دينية لم يفتقدوها الوضع الإلهي الشرعي، فإن الوضع الإلهي الشرعي السائق للنفوس إلى ما فيه مصالح الدارين مما يسمى ديناً؛ لا يمكن أن يخلو من تبيين الحقوق التي إذا أقامها الناس استقامت أمور دينهم ودنياهم، وحازوا مصالحهم العامة والخاصة، والطنطنة التي ملأ ضجيجها الأكوان بأخرة من أن التراث الإسلامي غيَّب بيان حقوق الخلق؛ إن أرادوا به الحقوق التي تقتضيها القوانين الوضعية الأرضية الطاغوتية: فنعم، وإن كانوا يريدون أن الشرع لم يأبه ببيان ما لكل أحد من الحقوق فهذا كذب.

فإن القرآن متضمن بيان الحقوق الخاصة والعامة لله ولخلقه، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وترجم أهل العلم على الحقوق في أبواب متنوعة، فترجم أبو داود في سننه: (باب حقوق المال)، وصنف جماعة من الحفاظ الفقهاء كتباً مفردة في هذا ككتاب «السياسة» لأبي بكر بن خزيمة الحافظ، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه.

وجهل هذه الطليعة الضاجة بصوتها بأحكام الشرع؛ ولَّد الشبهة في قلوب كثير من المتتبعين إلى الشريعة، فظنوا أن إقامة ما به أود الحياة واستقامتها في ميادينها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الأخلاقية: يكون في زبالات الأذهان وحثالات الأفكار التي انتظمت في قوانين الأمم المتحدة، أو الهيئات العالمية لحقوق الإنسان على اختلاف أسمائها!

وهذا من الجهل الفاضح والإزراء الواضح على شريعة الإسلام، وإذا سلم دعائه من الكفر، فإنهم لا يسلمون من الفسق، لأن من ظن أن في أوضاع الخلق من القوانين الوضعية ما ليس في الشريعة؛ فهذا مفتر عليها ناسب لها إلى النقص، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من ابتدع شيئاً في الدين، فقد اتهم أن النبي ﷺ خان الرسالة، لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأكمل الله ﷻ للناس دينهم، والدين الكامل الذي مات عليه النبي ﷺ هو الذي به صلاح الناس؛ قديماً وحديثاً، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وإذا سبرت مطالع البيان والإفصاح عن الحقوق في الكتاب والسنة؛ وجدتها تُرْجِعُ عَظْمَ ذلك إلى أمرين:

أحدهما: حق الله ﷻ على خلقه.

والآخر: حق الخلق بعضهم على بعض.

ففي الكتاب والسنة بيان واضح عن تلك الحقوق، ومما يدل ذلك أن الدعوى الرائجة اليوم هي دعوى مستولدة من مطابخ الغرب والشرق؛ أنك لا تجد فيها تنويرها بالحق الأعظم، وهو توحيد الله ﷻ، فكم سمعنا كلاما عن حقوق الرأي والتعبير والحرية والعدالة، ولم نسمع كلاما عن حق الله ﷻ في توحيده، وما يوجد في بلاد الإسلام مما يخالف القيام بهذا الحق! فكم فرح الناس ضاجين باسترجاع حقوق فيما يتوهمون لهم، ونسوا أنهم لم يرجعوا بعد إلى الحق الأعظم وهو إقامة دين الله ﷻ في توحيده وفيما يتعلق بعبادته في نفوسهم، فما قاله قديما حافظ إبراهيم فيهم لا يزال يتردد أثره وصداه في مشاهدهم يمنية ويسرة، كما قال:

من لى بحظ النائمين بحفرة قامت على أرجائها الصلوات
أحيائنا لا يُرزقون بدرهم وبألف ألف يُرزقُ الأموات

ولا زال أولئك الأموات الذين يُرزقون بألف ألف؛ مما يصيبون من نذور القبور والمشاهد؛ لا يزالون حتى اليوم في تلك البلاد التي يُظن أن الناس فيها استرجعوا حقوقهم؛ لا تزال قائمة مشهودة، وإذا اعتبرت هذا بما حدث فيها بأخرة في بعض مواضعها عرفت جليّة الأمر.

فينبغي أن يملأ الإنسان قلبه باليقين بأن الدين دين الله، وأن الحق شرع الله، وأنه لا يوجد شيء مما يستولده الناس إلا ومآله إلى الدمار والذهاب، فكم طنطن قوم برهة من الزمن حول القومية العربية، ثم طنطنوا بعد حول الاشتراكية، ثم طنطنوا بعد حول دعاوى مختلفة، ثم ماتت تلك الدعاوى وبقي الإسلام، وتلك الدعوة المحمومة التي نسمعها في أرجاء العالم الإسلامي ستموت وسيبقى الإسلام، ولكن الخوف عليك أنت: أن تذهب في هذا الطوفان فتغرق فيه فتصير مقصرا فيما يجب عليك من فهم دين الله ﷻ والقيام بنصرته، وإذا كان هذا يُستقبح من دهماء الناس من المنتسبين إلى الإسلام لأنه يُبين دينهم؛ فإن استقبحه من المنتسبين إلى الشريعة أعظم وأعظم.

وينبغي أن يستجلي طالب العلم مسالك أهل العلم والبيان في الإفصاح عن المدارك الشرعية في الحقوق، وأن يعلم أن الحقوق التي بها صلاح الناس هي ما جاء في الكتاب والسنة، وما سوى ذلك فإنه لا صلاح للناس فيه، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من ظن أنه يهدي الناس بغير الكتاب والسنة، فهو ضال)، وقال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من لم يعظه الكتاب والسنة، فلا وعظه الله).

فمن ظن أنه يقيم الحقوق في الأرض بأنظمة الأمم المتحدة أو هيئات الحقوق، فإنه أضل من حمار أهله، فإن تلك القوانين بالأمس كانت السوط الذي يجلد ظهره، وربما تكون في المستقبل: السيف

الذي يُجهر في وجهك، ولكن الذي يبقى لا يتغير: هو دين الله ﷻ الذي جعله الله ﷻ قياماً لأمر الناس في دينهم ودينهم، لأنه وحي لا يقبل الغلط، وأما ما سواه، فإنما هي مقالات للناس: تتغير وتتبدل وتحول. فما يستقبل من كلام المصنف تشتد إليه الحاجة في هذه الأزمنة، لأن كثيراً من الناس قلّ فقههم للحقوق وفق الوضع الشرعي، وصارت لهم معرفة بالحقوق وفق الوضع المادي الغربي المنتظم في المدرسة الديمقراطية اليوم، وقد كان قبل برهة من الزمن منتظماً في المدرسة الاشتراكية الماركسية، لكن لما مات فكر لينين وهيجل وماركس؛ قام اليوم فكر دعاة الديمقراطية، وسيموت لا محالة، لكن لا تمت أنت معه، ولكن مت على الإسلام والسنة، نسأل الله ﷻ أن يملأ قلوبنا باليقين بدينه، وأن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن يتوفانا على الإسلام والسنة.

فصل في حق الله

أما أعظم الحقوق على المكلفين، وأوجبها، فهو حق الله. وعقد ذلك: أن نعلم ونعترف بما لله من الكمال والوحدانية، وما له من الحقوق على عباده، من الإخلاص، والعبودية، فعلينا أن نؤمن أن الله تعالى هو الرب، الخالق، الرازق، المدبر، المتوحد بصفات الكمال، وغاية الجلال والجمال، الذي لا يحصي أحد ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه؛ وأن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ونزّهه عما نزه عنه نفسه ونزّهه عنه رسوله. ونعلم أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، وأن ما قاله حق وصدق لا ريب فيه، ثم نقوم بعبادته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ مخلصين له الدين. فهذا مجمل حقه على العباد، وقد اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة فليطلب هناك.

ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بترجمة تتعلق بحق من تلك الحقوق، فقال: (فصل في حق الله) وهذا أعظم الحقوق المتعلقة بالعبد، فإن الحق شرعا: هو خطاب الشرع المقتضي للطلب، وهو نوعان: أحدهما: حق الله على الخلق.

والآخر: حق الخلق بعضهم على بعض.

وهذه الترجمة مفردة في الحق الأول، وهو حق الله ﷻ على الخلق، وما يليها من التراجم هو فيما يتعلق بحق الخلق بعضهم على بعض، كحق الرسول ﷺ علينا أو حقوق أهل العلم أو حقوق الأئمة، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه القطعة من كلامه ثمان جمل:

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ الأولي: قوله: (فصل في حق الله)، والفصل في كلام أهل العلم: زمرة من المسائل تتصل برابط يجمعها، أي علاقة تصل بينها، فالمسائل المذكورة في هذا الكلام مثلا: ترجع إلى حق الله، فكان فصلا في حق الله، وما يليه من الكلام يتعلق بحق الرسول ﷺ فيكون فصلا في حقه ﷺ، وتقدم بيان معنى الحق.

والجملة الثانية: قوله: (أما أعظم الحقوق على المكلفين، وأوجبها، فهو حق الله) لأن هذا الحق هو الغاية من خلقنا، فإن الله ﷻ خلقنا لعبادته، وهي حقه علينا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، وفي «الصحاحين» من حديث همام عن قتادة عن أنس في قصة معاذ بن جبل، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟» ثم قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»، فهذا الحق هو أعظم الحقوق على العباد.

والمكلفون: جمع مكلف، وهو في عرف الأصوليين: البالغ العاقل، فمن جمع هذين الوصفين:

العقل والبلوغ سمي مكلفاً، وهو لقب مهجور في الكتب والسنة، إذ لم يُجعل علماً على المخاطب بالأمر والنهي، وإنما المختار في الوضع الشرعي تسميته: العبد، فإن الأمر والنهي متعلق في الكتاب والسنة بالعبد، فيأتي ذكره بذلك.

أما المكلف فهو مشتق من اصطلاح وضعي هو: التكليف، والتكليف بالمعنى الذي اصطلح عليه: وهو الإلزام بما فيه مشقة من الأمر والنهي؛ أجنبي عن الكتاب والسنة، وهو دخيل من دسائس نفاة الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ، فإن النافين الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ لما جردوها من الحكمة؛ احتاجوا إلى وضع هذا المعنى، فهم يقولون: إن الله أمرنا بالصلاة لا لحكمة، ونهانا عن الزنى لا لحكمة، فإذا كان الأمر والنهي مُفرغين من الحكمة: كان الخطاب بهما تكليفاً كما اصطلاحوا عليه، ولأجل هذا، فهو معنى منكر لا يوافق وضع الخطاب الشرعي، أفاد معناه أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم رحمهما الله.

وما يوجد في القرآن والسنة من ذكر التكليف؛ لا يراد به هذا المعنى، وإنما يراد به الوضع اللغوي، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي لا يُعلّق بها طلباً أو نهياً إلا ما فيه قدرتها، فإن أصل (الكلف) هو التعليق، ومنه سمي ما يعلق في الوجه: كلفاً، ففهم الكتاب والسنة بالاصطلاح الحادث من وجوه الغلط في فهم القرآن والسنة، فإن القرآن والسنة لا يُفسّران ولا تُعرف مقاصدهما بالاصطلاحات الحادثة بعدهما، بل يُميّزان إما بالوضع اللغوي أو بالوضع الشرعي الذي يُعرف من تتبع ألفاظ الكتاب والسنة.

والجملة الثالثة: قوله: (وَعَقْدُ ذَلِكَ: أَنْ نَعْلَمَ وَنَعْتَرَفَ بِمَا لِلَّهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَى عِبَادِهِ، مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَالْعِبَادِيَّةِ) أي جماع ذلك الذي يرجع إليه وعظمته الذي يقوم عليه أن تعلم معترفاً بما لله من كمال في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأن توحيده ﷻ، وتوحيد الله ﷻ متعلقه خمسة مدارك:

أحدها: توحيد ﷻ في ذاته.

والثاني: توحيد ﷻ في أفعاله.

والثالث: توحيد ﷻ في عبادته.

والرابع: توحيد ﷻ في أسمائه.

والخامس: توحيد ﷻ في صفاته.

فهي خمس مدارك للتوحيد، وهذه المدارك الخمس نشأ منها تقسيم التوحيد المعروف إلى توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية وتوحيد أسماء وصفات، فتوحيد الربوبية يندرج فيه توحيد الذات والأفعال،

وتوحيد الألوهية يندرج فيه توحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات يندرج فيه إفراده في أسمائه وفي صفاته ﷺ، ثم قال في هذه الجملة: **(وما له من الحقوق على عباده، من الإخلاص، والعبودية)** أي من التأله له بأنواع القرب التي يتقربون بها إليه، وتقدم أن الإخلاص شرعا: هو تصفية القلب من إرادة غير الله، وإلى ذلك أشرت بقولي:

إخلاصنا لله صف القلب من إرادة سواء فاحذر يا فطن
وفي قوله: (فاحذر يا فطن) تلويح بشدة الإخلاص، وأن المرء يحتاج إلى مجاهدة عظيمة فيه، قال سهل بن عبد الله التستري ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله: (لا يعرف الرياء إلا المخلصون)، أي أنه لا يكابد الرياء إلا من خافه ممن يروم تحقيق الإخلاص، فهو يتخوف على نفسه أن يقع فيما يخالف الإخلاص من رياء أو تسميع أو غيرهما.

وقوله بعد الإخلاص: **(والعبودية)**، من عطف العام على الخاص، فإن العبودية معنى واسع يندرج فيه الإخلاص، والعبودية تقع على معنيين:

أحدهما: العبودية الكونية القدرية بالخضوع لله ﷻ كونا وقدرًا.

والآخر: العبودية الدينية الشرعية بالخضوع لله ﷻ مع محبته.

طيب، أين العبادة؟ يعني ما الفرق بين العبودية والعبادة؟ [الجواب] العبادة بعض العبودية، فهي مختصة بالعبودية الشرعية الدينية، أفاده العلامة عبد الله أبا بطين في جواب له مذكور في «الدرر السنية». والعبادة شرعا: هي امتثال خطاب الشرع المقترن بالحب والخضوع، وهذا المعنى هو الذي يوجد في العبودية الشرعية الدينية دون الأول.

والجملة الرابعة: قوله: **(فعلينا أن نؤمن أن الله تعالى هو الرب، الخالق)** حتى قال: **(بل هو كما أثنى على نفسه)** فمما يندرج في حق الله ﷻ إيمان العبد بربوبية الله ﷻ وأنه رب، والرب في لسان العرب يرجع إلى ثلاثة معان:

أحدها: السيد.

وثانيها: المالك.

وثالثها: المصلح للشيء القائم عليه.

ذكر هذا ابن الأنباري رحمه الله تعالى، فما ذكره المتأخرون من المعاني التي ولدوها حتى بلغها أحمد بن أحمد السجاعي الأزهري في نظم له: ثلاثين معنى؛ هي مما يرجع إلى هذه المعاني الثلاثة ولا بد.

وأصول ربوبية الله ﷻ ثلاثة:

أحدها: الخلق، قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

وثانيها: الرزق، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وثالثها: الملك، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١] [الملك].

فعظم الربوبية الإلهية ترجع إلى هذه الأصول، فأكثر ما تذكر به ربوبية الله ﷻ في القرآن: التنويه بخلقه [لعباده] أو برزق الله ﷻ خلقه، أو بملكه ﷻ لهم بأن يكون مالكا لهم، فما يذكر في كلام أهل العلم من ذكر أفراد كثيرة للربوبية: باعتبار تعديدها، وهي غير منحصرة، لأن متعلقها أفعال الله ﷻ، لكن أصولها العظمى التي ترجع إليها في القرآن الكريم هي هذه الثلاثة: الخلق والرزق والملك.

ثم قال في تنمة هذه الجملة: **(المتوحد بصفات الكمال، وغاية الجلال والجمال)** وسيعيد المصنف ذلك في الجملة الخامسة.

فالجملة الخامسة هي المبينة للمقصود، وهي قوله: (وأن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ) حتى قال: (وأن ما قاله حق وصدق لا ريب فيه) فمن حق الله ﷻ علينا أن يثبت العبد له ما وصف الله به نفسه من الكمالات أو وصفه به رسوله ﷻ، وأن ينزهه عما نزه عنه نفسه ونزهه عنه رسوله ﷻ مما يتعلق بأسماء الله ﷻ وصفاته.

وباب الأسماء والصفات قائم في الخطاب الشرعي على أصليين:

أحدهما: التحميد.

والآخر: التسبيح والتقديس.

وهذان الأصلان يشار إليهما في كلام المصنفين في العقائد بقولهم: (الإثبات والنفي)، فالمقصود بالإثبات: إثبات الكمالات التي يحمد الله عليها، والمقصود بالنفي: تنزيه الله عن النقائص التي يُقدس الله ﷻ ويُسبح عنها، ويتضمن ذلك كما قال المصنف: **(ونعلم أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، وأن ما قاله حق وصدق لا ريب فيه)** كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى] فإن هذه الآية أصل هذا الباب، ففيها الجمع بين التحميد بإثبات الكمالات، والتسبيح والتقديس بتنزيه الله ﷻ عن المثل، فالجملة الأولى متعلقة بالتسبيح والتقديس، وهي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والجملة الثانية متعلقة بالتحميد، وهي قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١].

والإيمان بذلك مبني على أن الله ﷻ موصوف بالكمال المطلق، فإنه لا كفاء له، ولا ند له، ولا سمي له ﷻ، ولا يقاس بخلقه، فما أخبر ﷻ به أو أخبر عنه به رسوله ﷻ؛ وجب التصديق به واعتقاده، وعلى هذا درج سلف الأمة رحمهم الله تعالى فوعوه وفهموه من النصوص، وقد نقل أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: (أن ما ذكره الله ﷻ أو ذكره رسوله ﷻ من الصفات، فهو على الحقيقة لا على المجاز)،

فهو إجماع منعقد قديم، وهي طريقة سنية سلفية مأخوذة من دلائل الكتاب والسنة، فما أحدثه الناس بعد ذلك فهو مما استدعوه بقولهم أو قاسوه بالمقارنة بين الخالق والمخلوق؛ فوقعوا فيما ظنوا أنه تنزيه لله ﷻ؛ فخالفوا طريقة الشرع في تنزيه الله ﷻ وإثبات الكمالات له.

وكما يمتنع الإنسان عن القول في ذات الله للقطع بحجب الإحاطة بها عن المدارك والعقول؛ يجب عليه أن يمتنع عن القول في أسمائه وصفاته، لأن الباب واحد، فالقول في أسمائه وصفاته تبع للقول في ذاته، وهذا معنى قولهم: (القول في الصفات فرع عن القول في الذات).

من ذكر هذا؟ ذكره جماعة من القدامى منهم: الخطابي صاحب «معالم السنن» و«أعلام السنن»، وقوام السنة الأصبهاني صاحب كتاب «الحجة»، وأبو بكر الخطيب البغدادي في قاعدة له مطبوعة مفردة في الصفات، فهو مما قرره أهل العلم قديما، وموجب ذلك هو إلحاق القول بالصفات بأصلها وهو ذات الله ﷻ وأشار إلى هذا المعنى ابن عدود في نظم المعتقد فقال:

وما نقول في صفات قدسه فرع الذي نقوله في نفسه

فإن يقل جهمهم كيف استوى؟ كيف يجيء؟ فقال له: كيف هو؟

أي إذا احتج عليك بإنكار الصفات بالسؤال عن كيفيتها، فاحتج عليه بإثباته للذات بأن تقول له: هذا الذي أثبت ذاته ما هي ماهية ذاته التي أثبت؟ فكما يمتنع عن القول في الذات؛ يجب عليه أن يمتنع عن القول في الصفات.

والجملة السادسة، وهي قوله: (ثم نقوم بعبادته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ مخلصين له الدين) أي أن من حق الله ﷻ علينا أن نقوم بحق العبادة له ﷻ، وتقدم أن العبادة شرعا: امتثال خطاب الشرع المقترن بالحب والخضوع، فإذا أحب الإنسان ربه وخضع له ممتثلا خطابه: صار عابدا له، وذكرت لكم فيما سلف قولي:

وعبادة الرَّحْمَنِ غاية حبه وخضوع قاصده هما قطبان

أما التعبير بالذل في هذا المقام، فإنه معنى لا يعرف في الكتاب والسنة، ولم يكن من كلام السلف، وإنما حدث بأخرة في أوساط قرون الأمة، ثم شاع عند المتأخرين، والموافق للكتاب والسنة هو ما ذكرنا، ولا يأتي في الكتاب والسنة ذكر الذل إلا على وجه التنقص له، وأما المحمود شرعا فهو الخضوع.

ثم قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(التي شرعها على لسان رسوله ﷺ)** إعلام بأن العبادات موقوفة في كيفياتها وصفاتها وسائر متعلقاتها على ورودها من الشرع، فليس لأحد من الخلق أن يبتدئ عبادة لم ترد في الخطاب الشرعي، بل تكون عبادته موقوفة على خطاب الشرع الذي ورد في القرآن والسنة، لأن العبادة يتمثل فيها القيام بحق الله، ولا سبيل للعقول إلى الإحاطة بحقه، فمعرفة حقه موقوفة على ورود

الوحي في القرآن أو السنة، فيجب على العبد أن لا يبتدئ شيئاً من العبادات إلا برهان بين من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ.

وفي قوله: **(التي شرعها)** إعلام بأن الشرع حق الله، فليس حقاً لغيره، ولو كان النبي ﷺ، ولهذا لم يأت الشرع في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف مضافاً إلا إلى الله ﷻ، فليس في كلامهم: شرع رسول الله ﷺ، فلما اطرّد هجران ذلك في الكتاب والسنة؛ علم أن اطراد ذلك لأمر معتنى به شرعاً، وهو إفراد الله بحق التشريع، فليس لأحد من الخلق أن يُشرّع، لا رسول الله ﷺ ولا غيره، وإنما كان الرسول ﷺ مبلّغاً شرع الله الذي شرعه الله ﷻ ووضعه لخلقه.

ولما وعى السلف هذا؛ لم يقل أحد منهم: شرّع رسول الله ﷺ، وإنما كانوا يخبرون عن بلاغه ﷺ بما أمره الله ﷻ من شريعة، وإذا كان هذا ممنوعاً عن الرسول ﷺ فمنعه عن غيره أولى، فما راج في البلاد الإسلامية من تسميتهم: المجلس التشريعي أو الهيئة التشريعية ونظائر هذه الأسماء: لا يجوز ذكرها، لأن الشرع حق لله ﷻ وحده، ويجب استبدالها بما يدل على المقصود الذي أرادوه، فإنهم أرادوا أن تكون هذه المجالس معينة على ترسم الخطط التي يتتبع بها الناس في سبل حياتهم، فهذا لا بأس به، وإنما الشأن إذا كانت هذه المجالس التشريعية: تضع شرائع تخالف شرع الله ﷻ، فإنها حينئذ مجالس طاغوتية تنازع الله ﷻ في حقه في الحكم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فليس لأحد من الخلق كائناً من كان أن يضع للخلق شريعة من الشرائع، وإنما يجوز له أن يسن من الأنظمة والقوانين - باعتبار الوضع اللغوي - ما به صلاح أحوالهم بما استجد في حياتهم، وأشرت إلى هذا المعنى في اختصاص الشرع بالله ﷻ بأبيات قلت فيها:

الشرع حق الله دون رسوله
أو ما رأيت الله حين أشهاده
بالنص أثبت لا بقول فلان
ما جاء في الآيات ذكر الثاني
وجميع صحب محمد لم يخبروا
شرّع الرسول وشاهدي برهاني

والمراد بـ(الثاني) الرسول ﷺ، وأما المشهور في كلام الفقهاء والأصوليين من قولهم: (أمر الشارع) و(خطاب الشارع) فهذا يحمل على وجه الخبر عن الله ﷻ، وهذا جائز، كقولهم: (الحاكم)، فإنهم يريدون بالحاكم: المخاطب بالأمر والنهي، وهو الله ﷻ، فهذا يجري مجرى الخبر، ولا بأس به.

والجملة السابعة: قوله: **(فهذا مجمل حقه على العباد)** أي هذا جماع حق الله ﷻ على عباده، وتفصيل هذا المجمل أن يعلم العبد أن حق الله على عباده يرجع إلى أمرين:

أحدهما: حقه ﷻ في المعرفة والإثبات.

والآخر: حقه سبحانه في القصد والطلب.

ذكر هذا جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله بن القيم، وملاحظة هذين الحقيين نشأ منها أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية، فإن توحيد الربوبية والأسماء والصفات يرجعان إلى الحق المتعلق بالمعرفة والإثبات، وتوحيد الألوهية يرجع إلى الحق المتعلق بالقصد والطلب.

والجملة الثامنة: قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وقد اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة فليطلب

هناك) أراد بذلك الإعلام بأن ما ذكره من حق الله؛ أُفرد عند العلماء باب مُشرع واسع: هو باب الاعتقاد، وقد صنف السلف رحمهم الله تعالى فيه تأليف كثيرة، وهي أصل ما يوجد من الاعتقاد الموافق للكتاب والسنة مما يعرفه الناس اليوم، فليس المعروف من الاعتقاد في الكتاب والسنة شيء يختص ببلد دون بلد، بل هذا هو الذي جاء في الكتاب والسنة، وصنف فيه الأئمة السابقون.

وما ذكرناه من المسائل التي ذكرناها قريباً؛ ذكرنا فيها كلاماً ليس لابن عبد الوهاب ولا لابن تيمية، فما ذكرناه قريباً في أن الصفات على الحقيقة لا المجاز: نقل أبو عمر ابن عبد البر المالكي: الإجماع عليه في التمهيد، وما ذكرناه من القاعدة المشهورة: (القول في الصفات فرع عن القول في الذات) تكلم به جماعة من الأئمة؛ قبل أن يخلق الله ابن تيمية بنحو ثلاثمائة سنة، لكن الجهل بهذه الحقائق والظن بأن هذه العقائد هي من مفترعات فلان أو فلان؛ منشؤه الجهل بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

فيجب أن يحرص الإنسان على أن يصيب حظاً من العلم بما كتبه أهل العلم في باب حق الله ﷻ من المصنفات التي وضعها الأئمة رحمهم الله تعالى من أهل السنة والحديث والأثر والتوحيد قديماً وحديثاً، فليعتن بقراءة هذه المختصرات على الشيوخ، ثم إذا وعى عقيدة أهل السنة والجماعة فيما قيده أهل العلم في المختصرات التي صارت بأيدي الناس في كل مذهب، فإن مما قيد على عقيدة السلف إجمالاً وتفصيلاً أو إجمالاً في الغالب: مقدمة ابن أبي زيد من المالكية، وعقيدة أبي جعفر الطحاوي من الحنفية، وعقيدة المزني وغيره من الشافعية، والعقائد التي صنفها كثير من الحنابلة رحمهم الله تعالى.

فينبغي أن يعتني طالب العلم بمعرفة حق الله ﷻ باستشراق معاني هذه المتون التي صنفوها ويفرح بذلك، فإن أعظم الحق الذي ينبغي أن تعتني به: هو حق الله ﷻ، وكتب العقائد تعرفك بربك ﷻ، وهذه أعظم المعرفة التي يصلح بها قلب الإنسان ويجتمع شعثه ويلتئم كسر قلبه؛ إذا تداعت عليه الأمور وتغيرت الأحوال، فإن من ملئ قلبه بالسكينة إلى الله ومعرفته والأنس به واليقين به ﷻ؛ لم يتلجلج ولم يتغير ولم تبدله الأيام، لأنه يعرف أنه يقوم لعظيم: هو الله ﷻ، فمن قام في الدنيا للعظيم؛ أعانه الله على الموقف العظيم، ومن لم يقم لله ﷻ بما يجب في الدنيا، فإنه يلقي الله ﷻ يوم القيامة خائفاً.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (لأن تكون مع قوم يخوفونك الله كل يوم حتى تلقاه آمناً؛ خير لك

من أن تكون مع قوم يؤمنونك الله كل يوم حتى تلقاه خائفاً).

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، ولقاؤنا القادم إن شاء الله تعالى يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر المحرم، ويمكن متابعة مواعيد الدروس عن طريق صفحة التويتر الخاصة أو عن طريق الموقع، واسمه بـ اراج الدعوة والإرشاد لفلان الفلاني، بالإضافة إلى موقع جامع الوابل، والأصل فيه أن يكون في باكورة كل شهر هجري إلا إن دعت الحاجة إلى تقديمه أو تأخيره كالشهر القادم؛ فسيكون في التاسع والعشرين من الشهر المحرم، وأنه كذلك بأنه إن شاء الله تعالى سيكون بعد كل درس اختبار عن الدرس الماضي، ففي الدرس القادم إن شاء الله تعالى سيكون اختبار عن الدرس الأول، وهكذا في كل درس سيكون اختباراً، لأن الإنسان يحتاج إلى مراجعة العلم، ومما يعينه على مراجعة العلم مثل هذه الاختبارات، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

